

كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي لدى التعقيب او شركة مهنية للمحاماة

لنيابة بلدية قرنبالية

لسنوات 2024 - 2025 - 2026

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

الفصل 2: شروط المشاركة

الفصل 3: كيفية المشاركة

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8: الضمانات المالية
3	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
4	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
5	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
5	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين
5	الفصل 14: تقييم العروض
8	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
8	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة الى المنافسة وامضاء العقد والشروع في المهمة
9	الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرشحين بجدول المحامين لدى التعقيب بولاية نابل لنيابة بلدية قرنبالية والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثاني : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

☒ للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

☒ للشركات المهنية للمحاماة بولاية نابل

لا تجوز مشاركة المحامين او الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات او محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس البلدية او أحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة نع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا او في إطار اتفاقية الشراكة² او ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من:

قسط وحيد³ موجه إلى جميع:

☒ للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى التعقيب بولاية نابل في تاريخ صدور طلب العروض.

☒ للشركات المهنية للمحاماة بولاية نابل

¹ ان التثبت من الوضعية القانونية للمحامي او الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح و الفرز المحدثة للغرض) وانما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة و متابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية او رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء طبقا لاحكام الفصل 16 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية والادارية والعسكرية و التعديلية والتحكيمية

² يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين المحامين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العرض و الصفقة و تكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين

³ يتم وجوبا لمحام مباشر واحد او شركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض :

ترسل بلدية قرنبالية نص اعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة الى المنافسة الى الهيئة الوطنية للمحامين 3 ايام على الاقل قبل تاريخ الاعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>) ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد ان يتم تعميم الاستمارة الالكترونية الموجودة للعرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين او موقع واب بلدية قرنبالية/عند الاقتضاء. وبالإضافة الى ذلك تسحب كراس الشروط مباشرة من مقر بلدية قرنبالية بدون مقابل

الفصل 6 : صلوحية العرض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك ان يطلب كتابيا ايضاحات في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ نشر الاعلان عن طلب العروض . ويتم اعداد ملحق ملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمن الاجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه الى جميع ساحبي كراس الشروط في اجل لا يتجاوز خمسة (5) ايام قبل التاريخ الاقصى المحدد لقبول العرض و ذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي او الشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الالكترونية لسحب كراس الشروط المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية و الادارية و العسكرية و التعديلية والتحكيمية .

توجه بلدية قرنبالية عند الاقتضاء المعطيات التكميلية الى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في اجل ادناه عشرة ايام (10) قبل اخر اجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 ان يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الامر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات الازمة في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ الاعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الاجل الى خمسة (5) ايام في الحالات التي يحدد فيها اجل قبول العروض بعشرة (10) ايام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة الى بلدية قرنبالية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها ان تأذن بتعليق الاجراءات حتى البت نهائيا اذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في اجل اقصاه عشرة (10) ايام عمل من تاريخ توصلها بإجابة بلدية قرنبالية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الاجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الادارية و جميع مؤيداتها المبنية بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لايفتح طلب عروض عدد 3 لسنة 2024 متعلق بتكليف محام لإنابة بلدية قرنبالية

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الادارية وجميع مؤيداتها عن طريق البريد مضمون الوصول او عن طريق البريد السريع او تسلم مباشرة الى مكتب الضبط المركزي التابع لمقر بلدية قرنبالية مقابل وصل ايداع. تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب ان تبقى مختومة الى موعد فتحها.

يقصى أليا:

-كل عرض ورد بعد الاجال

-كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد

ولا يمكن للمشاركين الذين تم اقصاء عروضهم لأي سبب من الاسباب المطالبة بتعويض.

يجب ان تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط .

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب ان يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية :

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الادارية	
تعمير الملاحق من 1 الى 5 و ختم وامضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض	
تعمير الملاحق من 6 الى 12 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع ابرامه بين المحامي المباشر او مجمع المحامين او الشركة المهنية للمحاماة من الجهة وبلدية قرنبالية من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير انه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الادارية ان تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في اجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل 12 : فتح الظروف :

- تحدث لدى بلدية قرنبالية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية قرنبالية قبل الاعلان عن طلب العروض .
- وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص اعلان الدعوة الى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الادارية والفنية
- و تكون جلسة فتح الظروف علنية الا في الحالات الاستثنائية المبررة
- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير اعمال اللجنة لاي سبب من الاسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم او ادخال اي اضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الاجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظروف الخارجية للعرض و التثبت من وجود كل الوثائق الادارية المطلوبة .
- فتح الظروف المحتوية علي العرض الفني و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها

الفصل 13 : ضبط اجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

- يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض ان يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، مباشر الي بلدية قرنبالية او عن طريق البريد مع الاعلام بالبلوغ في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ اخر اجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية قرنبالية وبانقضاء هذا الاجل تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في اعمال التقييم، و يبقوا ملزمين بها.
- غير انه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الاجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الامر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي او الشركة المحاماة او المحامون المتعهدون في اطار اتفاق شراكة و بعد اتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (2) تحتسب، حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الاجل المحدد لذلك في الفقرة الاولى من هذا الفصل او من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي من قبل بلدية قرنبالية الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) ايام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار اليها بالفصل 12 من هذا الكراس،
تقصي اللجنة وجوبا :

-العروض التي لم تتضمن احدي الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

-كل عرض تضمن تصريحات او معلومات خاطئة او وثائق ثبت انها مزورة .

-العروض التي يتولى احد المشاركين فيها تقديم اكثر من عرض واحد في نفس الصنفقة سواء في اطار فردي او مجمع.

يمكن عند الاقضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها ان تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض الى اتمام ملفاتهم في اجل لا يتجاوز 07 ايام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع او بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية قرنبالية حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين والا يؤدي ذلك الى تغيير في محتواها.

كما يمكن ان ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: contact@commune-grombalia.gov.tn / mungrombalia@gmail.com على ان تودع الأصول لاحقا، بمكتب الضبط او إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني

- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شانهم عقوبات تأديبية، فان استبعادهم لا يتم الا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 الذي يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنياابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.
- وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا احدي المنهجيات التالية :

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام لدى التعقيب :

أ-تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار محام لدى التعقيب او شركة مهنية للمحاماة.
ب-اسناد الاعداد:

- التجربة العامة للمحامي او لأعضاء الشركة المهنية للمحامين (تعقيب) (60 نقطة):

العدد	معايير الفرز	العدد الاقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي او لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

- تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

- في صورة تنصيب صلب ملف الدعوة الي المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط او نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الاقصى المشار اليه في الجدول

لإثبات التجربة العامة يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- **المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة) :**

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة او شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	05	10

إضافة الى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الاعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها او شارك فيها على النحو التالي:

*تسند بصفة الية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا او تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في اطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

*تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)1.

لاثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات, يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة (10 نقاط)

*تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت انابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الاخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الانابات يقدم المحامي نسخا من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن انهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي

لا تقبل الا العروض المتحصلة على العدد الفني الادنى 60 من 100 نقطة

2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عملية تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنية على النحو التالي:

تتولى لجنة الفتح والتقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبنية بالعرض وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

تضمّن اللجنة اعمالها بتقرير العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

1-عندما يتعلق الامر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ بالإضافة الى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي الدورات التكوينية التي قام بها

المحامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى المام المحامي المترشح بلغة الحكمة المنشورة امامها القضية او اللغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية.

ويمكن كذلك الاخذ بعين الاعتبار إضافة الى هذه المقاييس اعضاء المحامي او شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

تتولى بلدية قرنبالية بعد الانتهاء من هذه الاعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) اضافة الى اصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية قرنبالية الهيكل العمومي الى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في اجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الالكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء الى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتؤكد من الصبغة المقبولة لشروطها. ويتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل بلدية قرنبالية لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الاعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي الى بلدية قرنبالية لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة الى المنافسة وامضاء العقد:

تنشر بلدية قرنبالية وجوبا نتائج الدعوة الى المنافسة واسم المتحصل على عقد الانابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها mungrombalia@gmail.com / contact@commune-grombalia.gov.tn ويوجه هذا الاعلان الى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم اعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية او لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الاسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لإحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

ويمكن اضافة بنود يرى الطرفين اهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا انه، في صورة توكيل المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الانابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم البلدية تقريرا خاصا في الغرض الى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية قرنبالية إمضاء عقد النيابة وذلك في اجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة و يتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات و المعطيات المنصوص بالعقد.

الامضاءات

بلدية قرنبالية
الكاتب العام
فسوزي ساسي



المحامي

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة ارشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف اجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و /أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام او أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب) قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي ...الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبينة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة (من 1 جانفي ...الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقاولات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 12: عقد تجربة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والهيكل العمومي

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إني الممضي اسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد: لسنة:
- المعين محل مخابراته (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الاتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة بلدية قرنبالية

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة

و بعد ان قدرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1. قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
 2. انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة اعلاه، مقابل الاجرة المحددة طبق بنود العقد.
 3. تسليم التقارير الخاصة بالانابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها يحددها الهيكل بلدية بنى خيار من تاريخ الاعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
 4. الابقاء على شروط التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر اجل محدد لقبول العروض.
 5. اشهد انني لست (أو انّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو اي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك فإنه يتم فسخ العقد آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية عن ذلك.
- يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة و تحويلها الى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "اني الممضي اسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون ادراج البيانات المتعلقة لانخراط في صندوق الحيطه والتقاعد
² يمكن اضافة وثائق اخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

..... الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة.....

..... تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر/ السنة.....

..... تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم...../ الشهر...../ السنة.....

..... عنوان المقر.....

..... عنوان موقع الواب اذا كان المحامي موقع و اب وفقا للاجراءات القانونية:.....

..... الهاتف:.....

..... العنوان الالكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....

..... رقم المعرّف الجبائي.....

..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

..... حرّر ب..... في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعين محل مخاطبته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصّرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في
مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية قرنبالية
صاحب طلب العروض

إني الممضي اسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك"

اصحّ على شرفي اني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو اطارات بلدية قرنبالية أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الاقل.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبق أحكام عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل

الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الادلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء)

حرّر بـ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى
الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

.....ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....

.....المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك"

اصحح على شرفي اني و كافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند الاقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع

المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما اصحح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ..... في.....

(امضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضي اسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسّمّى فيما يلي "المشارك"

اصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و / أو الخصوصية.

و أتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد

طلبها مّيّ لمدة تتجاوز عشرة ايام.

حرّز بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية بلدية قرنبالية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية
والتعديلية

إني الممضي اسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأن الفريق المتدخل، عند

الاقضاء، و المتكون من السيدات و السادة الاتي ذكرهم يلتزم (التزم) بانجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة

بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	امضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أوللمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)*
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)*
	محل المخابرة

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر ب..... في
(امضاء وختم المشارك)

(يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين لدى التعقيب)

قائمة المراجع المبينة للتجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة (من 1 جانفي 2019 الى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الانابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية و انتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حررّ ب..... في
(امضاء وختم المشارك)

* يمكن نسخ الجدول لاضافة المراجع والقضايا المقترح عليها بالعرض.

الشهادت العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع/ر
الشهادت العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب او المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرّر بـ..... في

(امضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الاخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الاعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الاعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيايتها
سنة			
سنة			
سنة			

حرّر بـ..... في

(امضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي نسخا من عقود الانابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر
أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة وبلدية قرنبالية

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

*بلدية قرنبالية ممثلة في شخص السيد فوزي ساسي الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

والسيد الأستاذ (الإسم والصفة)

من جهة اخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع المتضامن المتكوّن من :

السيد (الإسم والصفة) بصفته، رئيس المجمع

والسيد (الإسم والصفة)

ممثل في (بصفته، العضو الثاني)

والسيد (الإسم والصفة)

ممثل في (بصفته، العضو الثالث)

في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة

السيد (الإسم والصفة) بصفته، مفوضا عن الشركة

الفصل الاول: تعريف المهمة/ التكليف

تتمثل مهمة:

الاستاذ أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية قرنبالية والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب العقد و اعوانه الى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الاتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبقا لأحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطابع الجبائية دون تلك المتعلقة باستخراج احكام

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى واربعة (04) قضايا كحد اقصى وتعتبر اتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:
-القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر الى وحدة الموضوع أو السبب او المادة.
-القضايا أو الاذن على العرائض بالنظر الى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن لبلدية قرنبالية اذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج ايجابية بالنظر الى القضية المتعهد بها ودرجة تشبعا، ان يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله و امضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع اطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على ان تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الانابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ ابرام العقد وقبل الشروع في اي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا الى حين الاعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين الى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الاعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الاعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم اعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية قرنبالية قبل انقضاء الاجل المذكور اعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعاطي تاريخا ثابتا لهذا الاعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزامه(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا الا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية قرنبالية

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل بلدية قرنبالية:

أ-تلتزم بلدية قرنبالية بتوفير الظروف الملائمة لانجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول ومؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية قرنبالية

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في اطار نيابة البلدية

ث- لا يمكن لبلدية قرنبالية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه (ا) طبق أحكام الفقرة الاولى من الفصل 15 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

* قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الاجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الانابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم البلدية تقريرا في الغرض الى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي او شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

* حضور كل الجلسات بنفسه او بواسطة مساعديه عند الاقتضاء، واعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

* بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية قرنبالية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

* حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمع عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

* حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية قرنبالية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد ابداء رأيه فيها و احاطة بلدية قرنبالية بها.

ولهذا الغرض، تتولى بلدية قرنبالية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

* تمكين بلدية قرنبالية مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم ابداء ملاحظات حولها في اجل اقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، يعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل الى حسابه الجاري يقوم به المحاسب البلدي بقرنبالية

الفصل 8: شروط الخلاص:

- دفع قسط اول على الحساب:

تسند نسبة 30 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول عند تقديم التقرير الأول ولا يجوز للبلدية منح صاحب العقد هذا القسط الا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به، و70 % بعد صدور الحكم

-تقديم مذكرة خلاص أتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته بلدية قرنبالية بمذكرة خلاص اتعاب.

-تسديد المستحقات:

* يتم تمكين البلدية من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

* يتم اصدار الامر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في اجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الاتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الاجل المذكورة اعلاه، كما تتحمل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي عينت محل مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي شخصيا او لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الانابة وذلك طبق التعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016. وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات يجب ان تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالتنقل والإقامة بالخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على انظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الامر 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

كما تحمل على بلدية قرنبالية اجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 9: مدّة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين

و في صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد و لم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك الى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه و التصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الاحوال لبلدية قرنبالية تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته . وفي هذه الصورة يجب على المحامي اعلام بلدية قرنبالية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة الى أي محام آخر

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة تتخذ بلدية قرنبالية الاجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على البلدية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 9، تفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

* وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة او الاحالة على عدم المباشرة

* عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. و في هذه الصورة توجه له بلدية قرنبالية تنبها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها الى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه التنبيه. و بانقضاء هذا الاجل يمكن لها فسخ العقد

* إذا ثبت لدى بلدية قرنبالية اخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات ابرام العقد وانجازه

و يتولى المحامي ارجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل قرنبالية

الفصل 12: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على بلدية قرنبالية إبداء أوجه دفاعها في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 13: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 14: الحفاظ على السرية والنزاهة

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وللأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15: فض النزاعات

في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك في قضية لا زالت جارية ففي هذه الحالة تصرف له اتعابه كاملة التي تحتسب طبق احكام الفصل الثالث من هذا الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل وجوبا المساعي الصلحية ولهذا الغرض تتولى أولا بلدية قرنبالية مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين ببنابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية او تقديم مقترح اخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى

و بانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب بلدية قرنبالية دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الاكثر حرصا لمواصلة الاجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد.

لا يكون هذا العقد نافذا بعد امضائه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية قرنبالية

الفصل 18: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور اعلاه. غير انه يمكن لاحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ للطرف الاخر أو كذلك عن طريق اعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر بـ..... في.....

الامضاءات

المحامي أو تجميع

المحاميين او شركة المحاماة

بلدية قرنبالية

